

## #فقه\_المعاملات | | القاعدة الثانية ) الشروط في العقود الجزء

### الثاني) الشيخ خالد المشيخ #فوائد\_المشيخ

خالد المشيخ

ان الحمد لله نحمده ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا وحده لا شريك له - [00:00:03](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم علمنا ما لنا في بعض المجالس ان يكون الشرط الثاني يكون العاقل الشرط الثالث ان يكون مختلس الا على من الشرط الرابع ان يكون - [00:00:20](#)

ان يكون بقي علينا شرطان من شروط ان يكون العاقل لا يصح النبي ولا يصح ان يبيع الا اذا اذن له اذا وكله يدل لذلك ان النبي صلى الله ان يشتري - [00:01:22](#)

اشترى الله تعالى واعطاه النبي دينارا في الطريق بدينارين واشترى باحد الدينارين شاة نقول لا بد ان لكن نستثني المسألة الاولى الوكالة وكل شخص شخصا ان يبيع بيته ونحو ذلك - [00:02:24](#)

المسألة الثانية التي الاجازة يعني اذا اجازني مثلا انا بعت بيت جاري او وهبت كتاب زميلي او اجرت سيارة قريبي ونحو ذلك ثم بعد ذلك اجازني فلا بأس هذا يسمى عند العلماء - [00:03:02](#)

يتصرف في شيء في عقد او فسخ نحو ذلك دون ان يؤذن له فاذا اذن له من يملك التصرف مثلا سيارتي انا ما وكلته لي الحق ان اجيز هذا البيع - [00:03:32](#)

فاذا اجزته فانه يأكل هذا يسمى تصرف الفضول ينفذ او مثلا فجر سيارة او جعل كتابي وقفا او تصدق بدراهم هذا كله ينفذ فان اجازه المالك من يملك التصرف يملك العين والتصرف فيها - [00:03:57](#)

فانه اما اذا لم يجزه فانه لا ينام كما تقدم لنا حديث عروة بن جعد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم النبي عليه الصلاة والسلام النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا - [00:04:25](#)

لكي يشتري له شاة اشترى في هذا الدينار ثم بعد ذلك في الطريق باع هذه الشاة دينارين واشترى شاة بدينار النبي صلى الله عليه النبي صلى الله وكله في البيع - [00:04:54](#)

وكله في الشراء ولم يוכלه في البيت اجازه النبي النبي صلى الله عليه وسلم اجاز بعد ان اشترى له فدل ذلك على انه ينفذ الشرط ان يكون المعقود عليه مباح النفع - [00:05:18](#)

لابد ان يكون المعقود عليه وعلى هذا اذا كانت منفعة محرمة فانه لا يصح مثلا او الدخان لا يجوز لا يجوز الدخان الخمر الصور الكتب البدع او المجالات الرديئة الة اللهو الغناء - [00:05:46](#)

نحو ذلك كلها منافعها لا يجوز انك تأجر الدكان من يضيع فيها ومثل على هذه الاشياء بان هذه كلها على البر والتقوى المحرم من التعاون الاشياء التي منافعها محرمة او يستعان بها على محرم ما يجوز - [00:06:22](#)

الجهاز لمن استمتع في الغنى او لمن ينظر في الافلام والمسلسلات او الاشياء المحرمة البر والتقوى ولا تعاونوا عندنا بيع الاشياء المحرمة صور مثل الخمر الاشياء المباحة التي يستعان بها على محرم - [00:07:23](#)

مثلا العنب لمن يعصره خمرا او تباع مثلا هذه الاوراق لمن يجعلها مفكرا حشيشة او دخان كل هذا لا يجوز او تباع هذا الجهاز لمن

فيه الغنى او ينظر فيه للصور النسا ونحو ذلك - [00:08:09](#)

على هذا نقول محرمة لا يجوز ان التعاقد عليها القسم الثاني الاشياء المباحة الاشياء اذا كان يستعان بها على محرم لا يجوز اذا كان لا يستعان بها على محرم فان هذا جائز - [00:08:39](#)

طيب بعض الاشياء المباحة بعض الاشياء المباحة يكثر استعمالها في الحرم الاشياء مثلا هذا الجهاز هذا الجهاز هذا الجهاز ونحو من الاشياء المباحة لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكثر استخدامه في الحرام - [00:09:03](#)

عندنا جهاز هذا الشريط او هذا المسجل او هذا يكثر استخدامه في الحرم هذي الشاشة اكثر استخدامات الا على شخص تعلم انه تعلم او تظن انه يستخدمها في مباح الحالة الثانية - [00:09:27](#)

اذا كان يكثر استخدامه في المباح مثل هذا الجهاز يكثر هذا ايضا الا اذا بعث على شخص تعلم او تظن انه يستخدم الحالة الثالثة او القسم الثالث اذا كان لا يدري - [00:09:53](#)

هل يكثر استخدامه في الحرام او استخدامه في الحلال او الأمر متساوي نقول الاصل في ذلك اذا اه بعث على شخص اعلم او تظن انه نقول بان واذا بعته بعته وهو يستخدم في الحلال - [00:10:19](#)

واذا بعته ثم بعد ذلك استخدمه في الحرام هذا لا بأس ما عليك شيء مثلا اجرت البيت لمن يسكن فيها لكي يسكن ما اجرته لكي يسمع الغنى او يشرب خمر في او يشرب دخان - [00:10:49](#)

انت اجرت انت اجرته لكي يسكن انت فجرته لمباح او مثلا او مثلا هذا الجهاز يستخدمك الاشياء المباحة المباح ونحو ذلك فاذا تستخدم في مباحة وقد تستخدم واذا كان جاء على سبيل اتباع - [00:11:06](#)

ان هذا لكن لو اجرته البيت لكي يسمع فيه الغناء او يشرب فيه الدخان او يجتمع فيه على مشاهدة الافلام ناس يجتمعون على مشاهدة الافلام او هذا لا يجوز للمحرم - [00:11:57](#)

ما اجرتهم لشيء بقينا في اشياء ان تنتفع بها لكن لم يرخص لك في العقد عليه يسميها العلماء بالمختصات يعني انك تنتفع لكن قال لك لا مثل كلب الصيد الماشية - [00:12:13](#)

لا بأس انك الكلب لكي يحرس الماشية يحرس المزرعة يحرس البيت هذا تبيعه او اجره ونحو ذلك الشارع هنا لم يرخص لك ومثله ايضا الميتة الميتة لك بيع لحم الميتة - [00:12:39](#)

او بيع الشحم الاصنام قالوا يا رسول الله انها تدهن ويستصبح بها قال النبي صلى الله هو حرام قوله عليه يدل على انه يحرم البيع وفق الله الجميع - [00:13:27](#)